

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

شريعة المواطن بشأن البيئة قيم، حقوق وواجبات



مقدمة

١. إحكام الربط بين البيئة والخير العام
٢. اعتماد استراتيجية في حماية البيئة
٣. الإقرار بالمسؤولية الشخصية والمسؤولية المشتركة على المستويات المحلية والوطنية والدولية في مجالات حماية البيئة
٤. اعتماد سياسة التعاون والمشاركة بين الدولة والمجتمع الأهلي والقطاع الخاص في مجال حماية البيئة
٥. اعتماد العقاب البيئي الصارم
٦. تقييم الأثر البيئي لجميع الأنشطة والمشاريع في العمران والقطاعات الإنتاجية
٧. الإقرار بضرورة تقييم الكلفة البيئية
٨. العمل على استدامة الموارد الطبيعية
٩. الحفاظ على التنوع البيولوجي
١٠. إعتداد تكنولوجيا سليمة وصديقة للبيئة
١١. إعادة النظر في السلوكيات الاستهلاكية
١٢. الإرشاد والتوعية البيئية



قام بوضع هذه الوثيقة فريق عمل كونه وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الأستاذ فؤاد السعد، بالتعاون مع وزارة البيئة، في إطار مشروع شرع قطاعية تكمل «شرعة المواطن» التي اقرها مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠١. تألف فريق العمل من السيدة هند جبران، ممثلة وزارة البيئة، الدكتور عبدو القاعي، الدكتورة مي جردي رئيسة دائرة صحة البيئة في الجامعة الأميركية والدكتورة فاديا كيوان مديرة معهد العلوم السياسية في الجامعة اليسوعية، وشارك في الصياغة النهائية، استنادا إلى مقترحات ورشة العمل التي عقدت في ٢٦/١١/٢٠٠٢ وضمّت أغلبية القطاعات المعنية بشؤون البيئة، الأستاذ جوزاف أبي راشد. وتولى الدكتور انطوان مسرة التنسيق العام لشرع المواطن القطاعية (صحة، تربية، بيئة، تراث، مال عام، سلامة عامة...).



تهيد

إن «شريعة المواطن في شأن البيئة» هي تطبيق ومتابعة لبرنامج «شريعة المواطن» التي وضعها مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وصادق عليها مجلس الوزراء في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠١. وهي تشكل إطاراً لعلاقة المواطن بالإدارة ومقدمة لشرع أخرى متخصصة تطاول مختلف القطاعات: التربية، الصحة، التراث، المال العام، السلامة العامة وغيرها.

تتضمن «شريعة المواطن في شأن البيئة»، التي وضعتها لجنة مصغرة في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، بالتعاون مع وزارة البيئة، أهدافاً وتوجهات أساسية يمكن تلخيصها في خمسة:

١. سلوك بيئي يومي وممارس انتقالاتاً من المعرفة والوعي إلى التمكين والفعال.

٢. تطوير آليات النضال، حماية ودفاعاً وتنمية للبيئة، في سبيل نوعية الحياة.

٣. التركيز على المسؤولية المشتركة في كل قضايا البيئة بين السلطة المركزية والمجتمع وكل مواطن أياً كان موقعه وقدراته.

٤. ضرورة التقييم المسبق للأثر البيئي في كل مشروع ونشاط دون استثناء.

٥. اعتماد برامج تثقيفية وتربوية وإعلامية في سبيل الإدراك النفسي: أن البيئة خير عام، ولتجسيد هذا الإدراك ومتابعته ورصده.



فما هي اليوم السبل لبلوغ درجة عالية من التمكين لتحويل المعرفة والإدراك والوعي إلى سلوك يومي ممارس، في المنزل والحى والشارع والصف والمصنع وكل مساحات الحياة الخاصة والعامة؟

تتغير السلوكيات عندما ندرك أن الطبيعة ليست شيئاً وجماداً. إنها كيان يتمتع بالحيوية ويتطلب، بدلاً من الاستغلال أو التدمير أو الإهمال، التفاعل الخلاق والمسؤول والرفقة في التعامل وحتى الاحترام، كموروث نتناقله عبر الأجيال. ومفهوم البيئة يتخطى الطبيعة ويشمل البيئة الاجتماعية وما تحمله من تراث وفولكلور محلي وعادات ومميزات محلية. لقد نشأت في بلدان عديدة أحزاب وجمعيات، دفاعاً وحماية وتطويراً للبيئة، كقضية سياسية بامتياز تمارس دوراً مباشراً في التثقيف والعمل الميداني والدفاع عن الحقوق والواجبات البيئية، وتتميز بمنهجيتها واحترافها في التنظيم والتربية والتثقيف والإعلام والمبادرة والمتابعة والملاحقة.

ولقد توصل اللبنانيون، نتيجة تفهم وسائل الإعلام للأخطار المحدقة بالبيئة ومن خلال عمل مؤسسات رسمية وجمعيات أهلية في هذا المجال، إلى درجة عالية من وعي مسؤولياتهم تجاه الهم البيئي.

لكن هذا لم يمنع أن المقاربة، المحض تجارية للبيئة في لبنان، أدت إلى واقع مأساوي نشاهده على شواطئنا وفي مدننا وغابائنا وهوائنا ومياهنا وكل مجالات الحياة، في وطن يتمتع بتنوع طبيعي فريد على مساحة جغرافية صغيرة. ليس فقط المال العام هو الضحية في التزيم السياسي للمشاريع العمرانية والتطبيق الاستنسابي للقوانين، وإنما الضحية الكبرى هي البيئة وما توفره من نوعية حياة وفرص استثمار على المدى المتوسط أو البعيد،



صحياً واقتصادياً وسياحياً.

نوقشت «شرعة المواطن في شأن البيئة» خلال ورشة عمل عقدت في
٢٦/١١/٢٠٠٣ جمعت فاعليات إدارية واجتماعية وهذه الشرعة قابلة
للتطوير والتجديد*.

* المراسلة على عنوان وزارة البيئية، ص.ب. ١١/٢٧٢٧، بيروت- لبنان
هاتف: ٥٥٥ ٩٧٦ ١٩٦١ | فاكس: ٥٣٠ ٩٧٦ ١٩٦١
صفحة الانترنت: www.moe.gov.lb



المصطلحات

النظام البيئي: جميع الأوضاع الخارجية والعوامل الحية وغير الحية (المواد الكيميائية والطاقة) التي تؤثر على كائن حي أو على أي نظام آخر خلال مسار حياته.

التدهور البيئي: إستنفاد أو تدمير مورد معين مثل النفط، أو الأرض المرعى أو الغابات أو الحياة البرية إذ يتم إستهلاكه بأسرع مما ينمو. وفي حال إستمر هذا الإستهلاك قد يصبح المورد غير قابل للتجدد في المدى المنظور، أو ينقرض.

الجدوى البيئية: مقارنة بين الأكلاف القصيرة والطويلة المدى (الخسارة) والعائدات (الأرباح) الناتجة عن قرار أو عمل إقتصادي.

تقييم الأثر البيئي: هو عبارة عن جمع للمعلومات أو عملية تحليلية تساعد على تفادي نمو غير سليم على الصعيد البيئي. يتم التركيز فيه على المظاهر البيئية الخارجية: تأثيرات معاكسة غير مقصودة للمشاريع التنموية على البيئة.

التنمية الإجتماعية والإقتصادية المستدامة: هي تنمية تشجع أساليب مستدامة للنمو الإقتصادي من شأنها تلبية الحاجات الأساسية للأجيال الحالية من البشر وسائر الأجناس دون منع الأجيال الآتية من إشباع حاجاتها الأساسية، في حين تبتعد عن أساليب النمو الضارة وغير المستدامة للنمو الإقتصادي. تشكل هذه التنمية العنصر الإقتصادي لمجتمع بيئي مستدام.



العدالة البيئية: المعاملة الحسنة والإستثمار الهادف لجميع الناس بصرف النظر عن إعتبرات العرق أو اللون أو الإلتواء الوطني أو الدخل، في ما يتعلق بإنجاز عملية التنمية وتطبيق القوانين والأنظمة والسياسات البيئية.

التنوع البيولوجي: يشمل تنوع الأجناس والتنوع الجيني بين الأفراد ضمن كل جنس، والتنوع البيئي، والتنوع الوظيفي مثل انسياب الطاقة وإعادة إنتاجها والتي هي ضرورية لبقاء الأجناس والمجموعات البيولوجية.

الصناعة النظيفة: هي التطبيق المستمر لإستراتيجية بيئية وقائية على جميع العمليات والمنتجات والخدمات بهدف زيادة الفعالية وتقليل الخطر على العناصر البشرية وعلى البيئة. يمكن تطبيق الصناعة النظيفة على العمليات المستخدمة في أية صناعة، وعلى المنتجات عينها، وعلى مختلف الخدمات التي يتم تزويد المجتمع بها.

صديقة البيئة: تصميم منتجات تنطوي على حدّ أدنى من الخطر الذي يرافق إستخدامها وعلى حدّ أدنى من التأثيرات البيئية المعاكسة.

التوعية والإرشاد البيئي: تطوير مجتمع بشري يعي مشاكل البيئة ويعنى بها، ويتمتع بالمعرفة والمهارات والمبادرات والحوافز والإلتزام بالعمل الفردي والجماعي، سعياً إلى إيجاد حلول للمشاكل ومنع نشوء مشاكل جديدة.



مقدمة

إن وضع البيئة في لبنان، اليوم، يندر بخطر شديد على نوعية حياة المواطنين وإستدامتها. اما المعالجات، فما زالت بدائية ومجزأة وينقصها تعزيز آليات الشراكة بين المواطن والدولة بهدف وضع إستراتيجية وطنية قابلة للتطبيق وتوزيع المسؤوليات في ضوءها بين الدولة، بأجهزتها المركزية واللامركزية، ومؤسسات المجتمع المدني الإجتماعية والاقتصادية، والمواطنين؛ مما يوجب إعادة النظر في السياسات المعتمدة في ضوء العوامل التالية:

١. ازدياد الاهتمام الدولي مع ازدياد المشاكل

تصاعد الاهتمام بالبيئة، في العقود الثلاثة الاخيرة من القرن العشرين، مع تزايد الأخطار التي كانت تهددها وتهدد، في الوقت عينه، استدامة حياة الإنسان وسلامته على هذه الأرض.

فقد عرف العالم، في تلك الفترة تحولات كبرى في مجالات العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد والسياسة، في آن معاً. وتضاعفت في الفترة ذاتها المشاكل الكبرى التي كانت تواجهها الإنسانية، ومنها ازدياد الفقر، واتساع الهوة بين مختلف الفئات الاجتماعية، وتضخم المدن، وتلوث الهواء، وتلوث البحار الإقليمية ومياه الشفة، وتناقص موارد المياه العذبة، وتهديد طبقة الأوزون، وفقدان التنوع البيولوجي، وتفشي ظاهرة التصحر، وانحسار الغطاء الأخضر...

٢. سلسلة المؤتمرات والاتفاقيات

انعقد المؤتمر الأول حول البيئة في ستوكهولم، في العام ١٩٧٢، وتوالت من بعده المؤتمرات واللقاءات الدولية وكان آخرها «مؤتمر القمة



حول التنمية المستدامة» الذي انعقد في جوهانسبورغ بين ٢٦ آب و ٦ ايلول ٢٠٠٢. وصادر، تبعاً، العديد من الاتفاقيات الدولية حول حماية البيئة ومعالجة الكثير من الأخطار التي تهددها والتي تهدد، خصوصاً، بنضوب الموارد الطبيعية على الأرض.

نذكر من هذه الاتفاقيات، «اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون» (١٩٨٥)، «بروتوكول مونريال حول المواد المستنفدة لطبقة الأوزون» (١٩٨٧)، «تعديلات كوبنهاغن» (١٩٩٢)، «اتفاقية كيوتو» حول التغييرات المناخية والحدّ من إنبعاثات الغازات الدفينة، و«اتفاقية بازل» (١٩٨٩) للتحكم في حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، و«اتفاقية برشلونه لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث»، و«اتفاقيات لندن المتعلقة بالتلوث البحري».

تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر جوهانسبورغ قد أجرى تقييماً لما تم إنجازه من خطة العمل البيئي المعروفة «بالأجندة ٢١» (Agenda 21) والتي كانت قد صدرت عن أعمال مؤتمر اليريو عام ١٩٩٢.

٣. وضع البيئة الراهن

ما زال البعض يتذكر عبارة «لبنان الأخضر» أو لبنان «سويسرا الشرق» التي أطلقت عليه بالنظر الى سمات طبيعته الخاصة والمميزة، والتي أعطته شهرة عالمية وجذبت اليه محبّي السياحة الأثرية والثقافية وغيرهما. وقد ناهز عدد السياح في لبنان ١,٩٠٠,٠٠٠ سائح في العام ١٩٧٤. لكن لبنان تعرّض للعديد من المخاطر خلال العقود الماضية، جاء بعضها متوقّعا بسبب تزايد كثافة السكان، والنزوح من الأرياف باتجاه المدن وبخاصة باتجاه منطقة بيروت الكبرى، ونمو العمران العشوائي والتوسع المدني بدون أي تخطيط، وكذلك اتساع البنى الاقتصادية في



الصناعة والتجارة والسياحة بدون دراية أو تخطيط أو تنظيم أو تقيّد بقوانين، أو بشروط خاصة بيئية كقطع الأشجار، أو استعمال المبيدات والأسمدة الكيميائية الضارة، أو إندلاع الحرائق بكثرة، وجرّ المياه بدون خطة وطنية أو تقنيات متطورة، وإنشاء الحفر الصحية ذات القعر المفقود، وتكاثر النفايات على أنواعها، وعدم وجود خطة لإدارتها، وشفط الرمول وممارسة الصيد البحري والبري، من دون ضوابط .

لكن أخطر ما هدد البيئة في لبنان، بل ساهم في تدميرها، كانت أعمال العنف، التي عصفت بلبنان الأخضر خلال خمسة عشر عاماً، فأحلت فيه دماراً كبيراً في العمران وفي البنى التحتية، إلى جانب الخسارة البشرية الفادحة والخسارة الاقتصادية التي ما زال يرزح تحت عبئها وعبء تداعياتها حتى الآن. وفي أثناء سنوات الحرب، تمّ العبث بالموارد الطبيعية اللبنانية (من غابات ومياه ورمول وصخور إلى طيور فمناظر طبيعية خلابة...) فيما كان تطبيق القوانين غير ممكن، في تلك الفترة، بسبب الضغوط على أجهزة الدولة وإداراتها، بهدف دفعها إلى الإنكفاء.

٤. فجر جديد يطل على لبنان

مع عودة الاستقرار تدريجياً بعد توقيع إتفاق الوفاق الوطني ووقف الحرب وحلّ الميليشيات وبسط الدولة سلطة القانون في مختلف أنحاء البلاد، إتفتت الدولة الى مشكلة البيئة التي كانت قد تفاقت حتى أصبحت قضية القضايا، بالنظر الى المخاطر الناتجة عنها والتي تهدد صحة الإنسان في لبنان واستدامة موارده الطبيعية.

أنشأت الدولة وزارة البيئة في العام ١٩٩٣ (قانون ٩٣/٢١٦) الذي عدل بموجب القانون ٦٦٧ في العام ١٩٩٧ ليصبح اكثر ملاءمة مع المهام



الموكولة إلى الوزارة. وصادقت الدولة اللبنانية تبعاً على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وشرعت في وضع القوانين اللبنانية والمراسيم التنظيمية التي تترجم إلزام لبنان إزاء تلك التشريعات الدولية.

نذكر من هذه القوانين والمراسيم على سبيل المثال لا الحصر مرسوماً يمنع دخول النفايات الخطرة (١٩٨٨)، ومرسوماً ينظم المقالع والكسارات (١٩٩٤) وقانون تنظيم الصيد (١٩٩٥) وقانون منع استعمال المحروقات الملوثة (٢٠٠١) وقد صدر في العام ٢٠٠٢ مرسوم تنظيم المقالع والكسارات (المرسوم ٢٠٠٢/٨٨٠٣) ومرسوم تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها (المرسوم ٢٠٠٢/٨٠٠٦).

وأعدت الدولة تنظيم هيكلية المديرية العامة للتنظيم المدني، واتجهت إلى وضع المخططات التوجيهية للمدن والقرى والشواطئ والجبال، بهدف حسن إدارة الموارد الطبيعية.

ونظراً لأهمية ملفات البيئة بالنسبة إلى لبنان في هذه المرحلة من إعادة الإعمار وإطلاق عجلة الإنماء، تم إنشاء لجنة برلمانية للبيئة، وأعدت الدولة مشروع قانون يرمي إلى حماية البيئة، صدر تحت الرقم ٢٠٠٢/٤٤٤. كما سارعت الدولة إلى وضع الدراسات العلمية والتقارير والمسوح المعمقة حول أوضاع البيئة في كل المجالات، وأصبح لديها في العام ٢٠٠٢ وثيقة مهمة حول أوضاع البيئة في كل الميادين وهي «تقرير عن وضع البيئة في لبنان»

. State of Environment Report 2002 (SOER)



وإنطلاقاً مما تقدّم يقتضي التأكيد على الثوابت الآتية:

١. تداخل قضايا البيئة مع سائر قطاعات الحياة والإنتاج

إن حماية البيئة، تتداخل مع سائر مجالات الحياة المجتمعية ومجالات الإنتاج، من الزراعة إلى تربية المواشي، إلى الصناعة، إلى البناء والعمران، إلى السياحة، إلى النقل، إلى الإدارة العامة الشفافة والفعالة والنزيهة. وقد طرحت في مؤتمر قمة الأرض في جوهانسبورغ موضوعات التنمية المستدامة من منطلق شامل تداخلت فيه قضايا البيئة مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية وقد حددت أولويات الشأن البيئي على الشكل التالي:

- المياه
- الطاقة
- الصحة العامة
- الزراعة
- التنوع البيولوجي.

٢. الحاجة الماسة لنمط سلوك جديد يضمن الوعي والوقاية

أدخلت الدولة في المناهج المدرسية الجديدة التي وضعت منذ العام ١٩٩٦ مواد متعلقة بالتعريف بالبيئة وهادفة الى التوعية البيئية، وبخاصة في كتاب التربية الوطنية و التنشئة المدنية لحث الأجيال الجديدة من التلاميذ والشباب من المواطنين، على التنبه الى المخاطر المحدقة بالبيئة وتلك الناجمة خصوصاً عن السلوك البشري وسوء إدارة الموارد الطبيعية في آن. وسعت الدولة في ذلك إلى إحداث تغيير واسع في نمط سلوك المواطن وفي نمط سلوك المؤسسات والجمعيات في المجتمع المدني، بهدف تخفيف



الضرر عبر الوقاية والتنبه وتوسيع دائرة التواصل والشراكة مع المواطنين في مجال حماية البيئة.

٣. حماية البيئة مسؤولية مشتركة

يتضح مما تقدم أن موضوع البيئة يشكل مسؤولية مشتركة تستوجب التضامن والتشارك على كل المستويات (الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية). ويتبين كم أن معالجة المخاطر المحدقة بالبيئة تتطلب العمل معاً إنطلاقاً من شرعة البيئة هذه، التي تحدد المبادئ الأساسية التي تشكل أساساً أخلاقياً وقانونياً تنطلق منه مهام الدولة ومسؤولياتها، من جهة، ومسؤوليات المواطن وحقوقه، من جهة أخرى.



١ - إحكام الربط بين البيئة والخير العام

ينطلق مفهوم الخير العام مما هو مشترك بين الناس أي مما تبني عليه المصلحة العامة المتضمنة المصالح كلها، لأنها من الجميع وللجميع. فالبيئة، كما تتحسسها أكثر فأكثر اليوم تشمل مكونات الحياة التي من مصلحة الجميع رعايتها والحفاظ عليها إذا أردنا ان نضمن نوعية فضلى لحياتنا في الزمنين الحاضر والآتي. والبيئة، كخير عام، ليس لها حدود؛ فهي ترابط وتكامل وتأثير متبادل بين الأمكنة والمحيطات بمستوياتها السطحية والجوفية والفضائية. فالخير العام هنا يربط بين المحلي والإقليمي والعالمي والكوني في حلقات متواصلة يشارك في بنائها، كخير عام، كل فرد وكل جماعة محلية وكل وطن على حد سواء.

حق المواطن

١. أن يتحسس منذ صغره العلاقة التي تربطه بالمكونات الطبيعية تحيطه كخير عام معطى له وللجميع من حوله، فيربى على محبة الإصغاء لهذه المكونات وعلى رغبة الحفاظ عليها كإطار عام لتوعية حياته الفردية والاجتماعية.

٢. أن يعلم أن الإضرار بالبيئة هو إضرار بالعقد الاجتماعي الذي تبني عليه الإرادة العامة في المجتمع، وهو إخلال بمركزات المصلحة العامة عبر تجييرها إلى دهاليز المصالح الخاصة الأنانية و تحميل وزر هذا التجيير للمجتمع المحلي والوطني والدولي على السواء.

مسؤولية المواطن

٣. أن يتمتع عن القيام بأي استغلال ضار للموارد البيئية، لأي سبب



من الأسباب، وإلى أي موقع اجتماعي انتمى .

- ٤ . أن يساهم مع الجمعيات والمؤسسات المدنية وبخاصة البيئية منها، في المشاريع التي تقوم بها للدفاع عن المعالم البيئية كخير عام وحمايتها، سواء كان على مستوى إعداد هذه المشاريع أو تنفيذها أو تقييمها.
- ٥ . أن يناضل مع المؤسسات العاملة في مجال البيئة لمناهضة كل استغلال أو تلويث لمعالم البيئة، وهكذا يكون قد ساهم فعلياً في إحكام الربط بين البيئة والخير العام.

مسؤولية السلطات المحلية

- ٦ . أن تسعى كل بلدية إلى وضع مخطط توجيهي يتناول نطاق امتدادها الجغرافي ويشمل المعالم البيئية التي يفترض الحفاظ عليها، وان تضع البرامج التطبيقية لهذا المخطط التي من شأنها إبراز أهمية هذه المعالم وحمايتها كخير عام له طابعه المحلي والوطني والإنساني الشامل.
- ٧ . أن تنسق مع السلطات المحلية الأخرى في جوارها في إطار إتحادي (اتحاد البلديات) لرصد المعالم البيئية في مناطقها، وان تضع معها خطة شاملة للحفاظ على هذه المعالم وحمايتها بصورة مشتركة.
- ٨ . أن تحفز المواطنين والجمعيات على القيام بمشاريع لضمان حماية المعالم البيئية على المستويات المحلية والمناطقية والعامّة كخير عام له رموزه المحلية التي تجمع بين الناس، وله معانيه الوطنية والإنسانية العامة.

مسؤولية السلطة المركزية

- ٩ . أن توضح الأبعاد البيئية للخير العام، وان تضع مخططاً تفصيلياً يلحظ المعالم البيئية التي يفترض حمايتها أو رعايتها أو الحفاظ عليها وعدم تلويثها أو استغلالها أو استعمالها لغايات ومصالح خاصة. ويفترض أن



يشمل هذا المخطط، بالإضافة إلى آليات حماية المياه والهواء والموارد الحرجية من الهدر والتلوث، إجراءات واضحة للمحافظة على الخيرات الجوفية والفضائية وعلى المعالم الطبيعية والأثرية جميعها من شواطئ بحرية ومناطق زراعية وحرجية وصخور ومناظر خلابة.

١٠. أن تعمد إلى إدخال هذا المفهوم البيئي كخير عام في الكتب المدرسية ولاسيما كتب التربية الوطنية والتنشئة المدنية كجزء لا ينفصل عن هذه التنشئة.

١١. أن تضع القوانين والانظمة الاجرائية لضمان تطبيق هذا المخطط التفصيلي.

١٢. أن تزيل كل الاستعمالات الخاصة للمرافق العامة وللموارد البيئية المصنفة خيراً عاماً، وان تمنع كل ما يلوث هذه الموارد أو ان يشوهها أو يضرّ بها.

مسؤولية مؤسسات المجتمع المدني

١٣. ان تسلط الضوء على مفهوم البيئة كخير عام، وان تضع المخططات والمشاريع لحماية هذا الخير العام البيئي بمعاله كافة وبمستوياته السطحية والجوفية والفضائية.

١٤. أن تساعد السلطات المركزية واللامركزية في وضع القوانين والاجراءات التطبيقية من أجل إحكام الربط بين البيئة والخير العام وحماية المعالم البيئية من الاستغلال الخاص ومن التلوث.

١٥. أن تعمد إلى الإعلام والنشر المتواصلين وبمختلف الوسائل، مركزة في ذلك على أهمية الدفاع عن البيئة كخير عام وعلى وسائل هذا الدفاع.

١٦. ان تضع المخططات والمشاريع التي من شأنها صيانة المعالم البيئية



والنضال من اجل حمايتها، وان تسهل مشاركة جميع المواطنين، وبخاصة الشباب، في هذه الخطط والمشاريع.

واجبات المجتمع الدولي

١٧. ان يستكمل وضع المخطط الدولي للثروة والتراث البيئيين العالميين كخير إنساني عام وشامل، وان يساعد الدول المتخلفة على وضع الخطط والاجراءات للتعرف على مواردها البيئية والحفاظ عليها كخير عام وحمايتها من الاستغلال والتلوث.

١٨. ان يتخذ الاجراءات الرادعة بحق الدول التي تتخلف عن صيانة تراثها البيئي العام وذلك بشتى الوسائل الإعلامية والإرشادية النضالية الأخرى.



٢ - اعتماد استراتيجية في حماية البيئة

إن اعتماد استراتيجية في مجال حماية البيئة يعني الإنطلاق من تصور بعيد النظر، ووضع أهداف واضحة المعالم واعتماد سياسات ونهج عمل وسلوك، تكون جميعها منسجمة مع هذه الأهداف.

حق المواطن

١٩. أن تكون هناك استراتيجية وطنية واضحة في حماية البيئة تبدأ بتشريعات وطنية متطورة ومنسجمة مع الاتفاقيات الدولية، يضعها البرلمان، وتستكمل بنصوص تنظيمية حكومية وبآليات تنفيذ تسمح بترجمتها واقعاً ملموساً.

٢٠. أن يسهر المسؤولون على كل المستويات على التقيد بهذه الاستراتيجية.

مسؤولية المواطن

٢١. السعي إلى الإطلاع على الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والآليات التنفيذية الخاصة بحماية البيئة والتقيد بها والإفادة من الحوافز التي تقدمها الدولة للمشاريع التي تعتمد تقنيات صديقة للبيئة.

٢٢. الانخراط في النشاطات الأهلية والمدنية الهادفة إلى الضغط من أجل استكمال وضع استراتيجية وطنية واضحة لحماية البيئة من جانب الدولة، وكذلك عليه السهر على التقيد بها والضغط في هذا الاتجاه والمشاركة في أي نشاط يهدف إلى إيجاد هذه الاستراتيجية.

٢٣. المبادرة إلى إعلام الجهة المسؤولة عند مصادفته أي مخالفة للتشريعات الخاصة بحماية البيئة، ولفت نظر مرتكبيها واطلاعهم على القوانين وبذل جهده من أجل وقف الضرر المذكور.



مسؤولية السلطات المحلية

٢٤. الإطلاع على الاتفاقيات والتشريعات الدولية وعلى النصوص التشريعية الوطنية، وكذلك على النصوص والآليات التنفيذية الآيلة إلى حماية البيئة، والتقيّد بها والسهر على احترامها في الإطار البلدي المحلي.

مسؤولية السلطة المركزية

٢٥. الانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وإبرامها والتقيّد بتنفيذحكامها والانسجام مع نصوص هذه الاتفاقيات في التشريعات الوطنية.

٢٦. وضع نصوص تشريعية لكل الأنشطة من منطلق حماية البيئة، وتحديد المعايير التي تسمح بتصنيف المشاريع كمشاريع صديقة للبيئة، بهدف رسم استراتيجية واضحة لحمايتها.

٢٧. وضع نصوص تنظيمية وآليات تنفيذية لكل الأنشطة، والسهر على التقيّد بالنصوص التشريعية وبالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة لاستكمال الاستراتيجية الوطنية.

٢٨. وضع نصوص خاصة بإعطاء حوافز للمشاريع التي تعتمد تقنيات صديقة للبيئة تنفيذاً للإستراتيجية الوطنية التي تهدف إلى حماية البيئة وإطلاع المواطنين عليها.

مسؤولية مؤسسات المجتمع المدني

٢٩. على المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية والرياضية والمنظمات غير الحكومية في المجتمع المدني الإطلاع على التشريعات الوطنية والآليات التنفيذية الخاصة بحماية البيئة والسهر على التقيّد بها في جميع نشاطاتها واعتماد التقنيات الصديقة للبيئة.



٣٠. على المنظمات غير الحكومية حشد طاقاتها الاجتماعية للسهر على أن يتم استكمال وضع إستراتيجية وطنية خاصة بحماية البيئة، وأن يتم وضع آليات تنفيذية لها والسهر على حسن التقيد بها والضغط حيث يلزم في هذا الاتجاه.

واجبات المجتمع الدولي

٣١. مواصلة وضع اتفاقيات خاصة بحماية البيئة.
٣٢. السهر على إبرام كل الدول الاتفاقيات الدولية.
٣٣. مخاطبة المجتمع المدني في كل الدول لحثه على المساهمة في حملات التوعية والتثقيف، والضغط بهدف وضع استراتيجيات وطنية لحماية البيئة في كل الدول.
٣٤. تشجيع الدول على وضع برامج تحفيزية لمن يعتمد تقنيات صديقة للبيئة.
٣٥. وضع برامج خاصة للتوعية حول أهمية الاستراتيجية الوطنية.
٣٦. دعم الأنشطة الهادفة إلى «إيجاد إستراتيجية وطنية واضحة لحماية البيئة».



٣ - الإقرار بالمسؤولية الشخصية وبالمسؤولية المشتركة على المستويات المحلية والوطنية والدولية في مجالات حماية البيئة

من الضروري أن يعي المواطن أن هناك قسماً من المسؤولية في حماية البيئة يقع عليه شخصياً، وكذلك أن هناك قسماً آخر يجب أن يتكاتف في تحمله كل من مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية وفي بعض المجالات المؤسسات الدولية كافة.

مسؤولية المواطن

٣٧. الإقرار بأن موقفه الشخصي يساهم سلباً أو إيجاباً في حماية البيئة. وعليه تحمل مسؤولية شخصية لجهة المبادرة إلى الاطلاع على التشريعات الخاصة بحماية البيئة والتقيّد بها.
٣٨. المبادرة إلى التوعية حول المخاطر المحدقة بالبيئة، وإلى اطلاع الناس على النصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة.
٣٩. المبادرة إلى الانخراط في العمل الأهلي الهادف إلى التوعية والتثقيف والضغط بشأن حماية البيئة.
٤٠. الاتصال بالجهات الرسمية المعنية، وأن يتواصل معها بهدف وقف الأضرار اللاحقة بالبيئة وتأمين حمايتها.

مسؤولية السلطات المحلية

٤١. أن تعي أنها مسؤولة محلياً وبشكل مباشر عن أي ضرر يلحق بالبيئة، وعليها منع حصول أي ضرر ووقف الضرر الحاصل وردع المعتدين في إطار القوانين والأنظمة المرعية.



مسؤولية السلطة المركزية

٤٢. وعي مسؤوليتها المباشرة عن أي ضرر يلحق بالبيئة في الإطار الوطني، وعليها منع حصول أي ضرر ووقف الضرر الحاصل وردع المعتدين ومعاقبتهم.

٤٣. تحفيز المجتمع على حماية البيئة.

مسؤولية مؤسسات المجتمع المدني

٤٤. أن تعي أنها مسؤولة عن أي ضرر تلحقه نشاطاتها بالبيئة وأن تمنع حصول أي ضرر ووقف الضرر الحاصل.

٤٥. أن تعي أنها مسؤولة عن التوعية والتعبئة الشعبية الواسعة حول المخاطر المحدقة بالبيئة وكيفية حمايتها من هذه المخاطر.

٤٦. أن تعتمد سياسة تحفيزية لتشجيع المواطنين على التحول إلى أصدقاء للبيئة.

واجبات المجتمع الدولي

٤٧. أن يعي أن هناك مسؤولية مشتركة على المستوى الكوني في موضوع حماية البيئة ورفع الضرر عنها، ومواجهة المخاطر التي تهددها.

٤٨. أن يساهم في تحمل هذه المسؤولية مع المؤسسات المدنية والجمعيات غير الحكومية ومع الدول، في آن معا.



٤ - اعتماد سياسة التعاون والمشاركة بين الدولة والمجتمع الأهلي والقطاع الخاص في مجال حماية البيئة

تفترض المسؤولية المشتركة بين المواطنين كأفراد، ومؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الحكومية، أن يتعاون كل هؤلاء الأفرقاء في إتخاذ المبادرات، والمشاركة في تنفيذ الإجراءات، والقيام بالنشاطات الهادفة إلى حماية البيئة، وكذلك التعاون مع المؤسسات الدولية كافة حيث هناك مجال وفائدة.

حق المواطن

٤٩. المشاركة في الجهود والمبادرات والنشاطات والبرامج، التي يقوم بها كل من الدولة و/أو المجتمع الأهلي والقطاع الخاص في مجال حماية البيئة، لأن هذا الأمر يعنيه مباشرة.

٥٠. السعي إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية وكذلك مع الحكومة المركزية ومع السلطات المحلية ومؤسسات المجتمع الأهلي ومع القطاع الخاص من أجل تجميع وتوحيد الجهود الهادفة إلى حماية البيئة.

مسؤولية السلطات المحلية

٥١. أن تتعاون (البلديات) وتشارك مع المواطنين محليا، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية ومع مؤسسات القطاع الخاص العاملة محليا في المبادرات والنشاطات والبرامج التي تبادر إلى القيام بها تلك السلطات بهدف حماية البيئة.



مسؤولية السلطة المركزية

٥٢. أن تتعاون مع المجتمع الأهلي ومع القطاع الخاص في المبادرات والنشاطات والبرامج التي تقوم بها بهدف حماية البيئة.
٥٣. أن تدعم المبادرات والنشاطات وأن تشارك في البرامج التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية و/أو ومؤسسات القطاع الخاص بهدف حماية البيئة.

واجبات المجتمع الدولي

٥٤. أن يسعى/ ويشجع على قيام تعاون في ما بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية والمجتمع الأهلي والقطاع الخاص والمواطنين مباشرة في المبادرات والنشاطات والبرامج الهادفة إلى حماية البيئة.
٥٥. أن يدعم ويساعد المبادرات والنشاطات والبرامج التي يتعاون فيها كل من الحكومة المركزية والسلطات المحلية والمجتمع الأهلي والقطاع الخاص والمواطنين مباشرة بهدف حماية البيئة.



٥ - اعتماد العقاب البيئي الصارم

يستند مبدأ العقاب البيئي إلى مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: أدبي، قيمي وخلقى،

والمرتكز الثانى: قانونى وقضائى.

فالبئئة هى من محيطات الإنسان ومن كيانه البيولوجى والمدنى والاجتماعى والإنسانى الشامل.

ففى ما يعود للمرتكز الاول، أى المرتكز القيمى والخلقى، فلنتذكر جنة عدن وحياة الألفة بين الكائنات فيها. وكيف سقط الإنسان بعدها إلى حيث العنف والعدوان، وكيف أعطي وحده إمكانية تخطى هذين العنف والعدوان بإنسانيته وتفهمه وحكمته. فالقيمة هنا هي في الحياة بجميع أشكالها، والخلق هو في بناء وتطوير أخلاقيات وأدبيات صيانتها والمحافظة عليها، والنضال من اجلها، لكي يتمكن الإنسان من التصدي لكل ما يؤدي إلى الهدر والموت والانقراض، ومن الحفاظ على ارث الحياة في الطبيعة، وتأمين مناخ الحياة لجميع الكائنات.

أما في ما يعود للمرتكز القانونى والقضائى فلنتذكر اوزيريس عند الفراعنة منذ ما يتخطى الألفين وخمسمائة سنة قبل المسيح وهو يحكم برمي روح الذين ساهموا بتلويث مياه النيل إلى الوحش البرى ليعدمهم الحياة نهائياً كما لو كانوا قد قتلوا أو نهبوا أو شتموا أو زنوا. فالتلويث البيئى يجب ان يصبح اليوم جرماً يعاقب عليه القانون كما كانت تعاقب عليه الأديان في الماضى البعيد.

حق المواطن

٥٦. أن يتعرف على البئئة كمصدر للحياة بجميع أشكالها وبتنوع



مظاهرها وان يتربى على أخلاقيات احترام الكائنات الحية وحمايتها من الانقراض وصيانة الموارد البيئية المختلفة للحفاظ عليها ولتأمين شروط استدامتها.

٥٧. أن ينشأ على القواعد والقوانين والنظم التي من شأنها توفير السبل اللازمة للدفاع عن البيئة كحلقة حياة وكأنظومة موارد، وان يتمكن من لعب دوره المواطني في هذا المجال فيحاسب ويطالب بتطبيق الأحكام القضائية بحق الذين هدرأو أو استغلوا الموارد البيئية العامة أو لوثوها أو نقضوا ميراث التنوع البيولوجي الذي تتكون منه حلقة الحياة.

مسؤولية المواطن

٥٨. أن يتفهم المسؤولية الملقاة على عاتقه كمؤثر فاعل في نوعية الحياة، وان يمتنع عن أي مخالفة بحق الموارد البيئية.

٥٩. أن يتبين أهمية القوانين التي ترعى البيئة بعديها القيمي، والقضائي العقابي، وان يعمل على تسهيل تطبيق هذه القوانين.

٦٠. أن يشارك في النشاطات التي تطرحها السلطات المحلية أو المؤسسات المدنية أو الجمعيات البيئية، بشكل خاص، في مجالات التربية على الحقوق والواجبات البيئية ورصد المخالفات ومعالجتها.

مسؤولية السلطات المحلية

٦١. أن ترصد في نطاق صلاحياتها المخالفات البيئية وتتخذ التدابير الملائمة لدرئها تطبيقاً للقوانين والمراسيم والأنظمة المرعية الإجراء، وان تحدد الآليات التحفيزية التي يمكن ان يستفيد منها الذين يصونون الموارد البيئية.

٦٢. أن تعمل على نشر القوانين البيئية وآليات تطبيقها، في نطاق



صلاحياتها، وان ترشد المواطنين إلى طرق وآليات تطبيقها.
٦٣. أن تؤطر العمل الشبابي في مجالات التوعية على القوانين البيئية وآليات تطبيقها والنضال ضد المخالفات بشأنها، وان تدعم المؤسسات الاجتماعية والبيئية التي تعمل على حماية البيئة، والتوعية على تطبيق القوانين، ورصد المخالفات والحث على الامتناع عنها والادعاء على المسؤولين عنها.

مسؤولية السلطة المركزية

٦٤. أن تطبق جميع القوانين والمراسيم الصادرة بشأن البيئة وان تعيد النظر فيها في ضوء التطورات الحاصلة عالمياً ومحلياً في مجالات المعارف حول الأبعاد البيئية للحياة وحول الأنعكاسات المختلفة الناتجة عن كل إخلال بها من جهة، و في آليات المحافظة على البيئة سبل التحفيز على صيانتها ومعاينة الذين يضررون بها ويهدرون مواردها أو يلوثونها أو يعثون بها من جهة ثانية.

٦٥. أن تضع الآليات التطبيقية لهذه القوانين والمراسيم، وان تعد الأجهزة البشرية والتنظيمات الإدارية والقضائية اللازمة لذلك.
٦٦. أن تعير التربية على القوانين البيئية بأبعادها التحفيزية والردعية العقابية، أهمية خاصة في التنشئة على المدنية والمواطنة.

مسؤولية مؤسسات المجتمع المدني

٦٧. أن تسعى إلى إحلال الاعتبارات البيئية في مصاف الأسس أو المنطلقات التي يفترض أن يرجع إليها حكما المسؤولين عن كل نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي، ليحددوا في ضوءها أشكال النشاطات ومجالاتها وليعتمدوا الوسائل الملائمة لها.



٦٨. أن تضع الخطط الإعلامية والإرشادية حول وسائل تطبيق القوانين البيئية، بهدف مساعدة المواطنين على عدم ارتكاب المخالفات التي تعرض للعقاب البيئي، وان توفر الأطر لمشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الشباب، في جميع النشاطات التربوية والإعلامية والوقائية والتحفيزية والعلاجية في مجالات البيئة.

واجبات المجتمع الدولي

٦٩. أن يطور القوانين البيئية لجهة مفاعيلها القيمة وإجراءاتها القضائية العقابية والتحفيزية.

٧٠. أن يضع الأطر العمالية لتطبيق القوانين والاجراءات البيئية في مختلف الدول وعلى مختلف الأصعدة والمستويات.

٧١. أن يضع الخطط لمشاركة الدول، والمؤسسات المدنية والبيئية من ضمنها، في الجهود التي تقوم بها لتطوير القوانين البيئية وسبل تطبيقها من خلال اجراءات تحفيزية وعقابية.



٦ - تقييم الأثر البيئي لجميع الأنشطة

والمشاريع في العمران والقطاعات الإنتاجية

يهدف تقييم الأثر البيئي إلى تحديد المشاريع وآثارها وتقديرها وتقييمها التي قد يكون لها تأثيرات هامة على البيئة، نتيجة إنشائها أو تشغيلها أو تفكيكها، وتبيان التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الايجابية عليها وعلى الموارد الطبيعية، وذلك قبل إصدار القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

يجب أن يكون تقييم الأثر البيئي إلزامياً بالنسبة الى المشاريع الجديدة المنوي إنشاؤها. أما بالنسبة إلى المشاريع القائمة فيجب إعداد خطة التزام بيئي وفق روزنامة معينة يصار بعدها إلى مراقبتها ذاتياً من قبل المشروع من جهة، ومن قبل الدولة من جهة ثانية للتأكد من التنفيذ.

حق المواطن

٧٢. الإطلاع على المشاريع التي يمكن أن تؤثر على المحيط الذي يعيش فيه أو تلوثه بطريقة أو بأخرى، وإبداء الرأي بشأنها قبل إعطاء القرار بالموافقة.

٧٣. الإطلاع على التقارير الموضوعة حول أي مشروع والشروط المفروضة عليه، في أي وقت كان، والمشاركة في صنع القرار.

٧٤. الاعتراض خطياً على مقررات الإدارة حول تقييم الأثر البيئي.

٧٥. الاعتراض على عدم التزام صاحب المشروع بالشروط

المفروضة على المشروع.



مسؤولية المواطن

٧٦. أن يعلم المسؤولين بكل مخالفة يلاحظها وبخاصة إذا كان بإمكانه الإطلاع على الشروط المفروضة وعلى التدابير التي يجب أن يلتزم صاحب المعمل أو المشروع بتنفيذها، فيصبح بإمكانه معرفة المخالفة وملاحقتها لدى المسؤولين.

٧٧. أن يلتزم بمقررات الإدارة والقوانين والأنظمة في حال كان هو صاحب المشروع.

مسؤولية السلطات المحلية

٧٨. للسلطات المحلية دور مهم في المراقبة لتسهيل عمل الإدارة المركزية تماشياً مع مبدأ اللامركزية الإدارية، لأنها هي الأعم بما يجري في نطاقها وبإمكانها المراقبة والتقييم عن كثب، والتنسيق مع الإدارة المركزية.

مسؤولية السلطة المركزية

٧٩. أن توضح لأصحاب المشاريع، قبل إعطاء الموافقة بالترخيص وقبل المباشرة بتقييم دراسة الأثر البيئي، وجوب دراسة تقييم الأثر البيئي قبل التنفيذ وأهميتها:

(١) من ناحية التصميم على تنفيذ المشروع والتأكد سلفاً من نتائجه الايجابية.

(٢) من ناحية صرف النظر عن المشروع قبل البدء بالتنفيذ إذا تبين أنه مضر بالبيئة.

٨٠. أن تقر أن تقييم الأثر البيئي هو وسيلة للتخطيط والإدارة، وان

تفرض التقييم الإجباري على المشاريع الرئيسية.



٨١. أن تنسق مع المصارف من اجل حثها على ربط الموافقة على إعطاء قروض لمستثمر مشروع ما قد يكون له آثار على البيئة بإخضاعه لتقييم الأثر البيئي.

٨٢. أن تنسق مع شركات التأمين من اجل تشجيع المستثمرين على إجراء تقييم الأثر البيئي للمشاريع تحت طائلة حذف التأمين البيئي من بوليصة التأمين.

٨٣. أن تعلم المواطنين عن أي مشروع يمكن أن ينشأ، وان تعد حملات توعية في هذا المجال لإطلاع المواطنين على كل ما يحيط بجوانب المشروع.

٨٤. أن تراقب مدى التزام صاحب المشروع بخطة الإدارة البيئية.

٨٥. أن تطلع الرأي العام وجميع المواطنين على المشاريع الموجودة وأهدافها وطرقها وكل ما يحيط بها.

مسؤولية مؤسسات المجتمع المدني

٨٦. أن تسهل عملية المشاركة الجماعية، بحيث تتولى الجمعيات البيئية والمجتمع المدني دعوة المواطنين لتوضيح مشروع معين، وإمكانية الاستفادة منه وكذلك درس إمكانية التقليل من المخاطر.

٨٧. أن تساهم، في حال كانت الجمعية متخصصة علمياً أو كان احد أعضائها من المتخصصين في أمور البيئة، في دراسة تقييم الأثر البيئي.

واجبات المجتمع الدولي

٨٨. من واجب المنظمات الدولية المعنية بشؤون البيئة أن تشجع

العمل الجماعي للجمعيات البيئية، وان تعمل على حث الدولة على قوننة مبدأ تقييم الأثر البيئي، وجعله إلزامياً.



٨٩. من واجب المنظمات الدولية، كصندوق البنك الدولي (World Bank) والبنك الأوروبي للاستثمار وغيرها..، أن ترفض إعطاء قروض لمشاريع ذات آثار سلبية على البيئة.



٧ - الإقرار بضرورة تقييم الكلفة البيئية

أن دراسة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتلوث الهواء والماء والترربة وما ينتج عنها من آثار سلبية على البيئة والصحة العامة والسياحة وغير ذلك، تؤكد بوضوح أن للتدهور البيئي كلفة كبيرة جداً يجب الإقرار بها وتوضيحها للعامة لمعرفة نتائجها. على العكس من ذلك، فإن البيئة السليمة والنظيفة تنعكس إيجاباً على الصحة وبالتالي على الاقتصاد، لذلك يجب أن تتضمن سياسات التنمية الاقتصادية سياسات بيئية واضحة لتحقيق التنمية المستدامة.

حق المواطن

٩٠. أن يعرف أن للتدهور البيئي كلفة اقتصادية كبيرة، وأن يطالع على الدراسات التي تحدد نسب التلوث وآثارها على الصحة والكلفة المقدرة لهذه الآثار والحلول الواجب اتباعها للمعالجة.

مسؤولية المواطن

٩١. أن يجري التغييرات في أنماط استهلاكه لحماية البيئة من التلوث.
٩٢. أن يحلل التكاليف والمنافع ويجري الدراسات قبل تنفيذ المشاريع واتخاذ القرارات، وكذلك أن يخضع المشاريع المنوي تنفيذها إلى دراسة لتقييم الأثر البيئي.

مسؤولية السلطة المركزية

٩٣. أن تفرض شروطاً بيئية على كل المشاريع والمؤسسات قبل إنشائها عملاً بالمثل القائل: درهم وقاية خير من قنطار علاج.
٩٤. أن تستحدث القوانين والتشريعات البيئية وتطبق القوانين



الموجودة للحفاظ على البيئة وردع المخالفين.

٩٥. أن تحدد معايير بيئية لنسب التلوث المقبول بها وتعديل المعايير

غير المقبولة في حال وجودها، وان تفرض إجراءات المراقبة.

٩٦. أن تعوض عن الأضرار البيئية وضحايا التلوث.

٩٧. أن تروج لفكرة أن الكلفة البيئية عالمية، ولضرورة تقييمها، وان

ترشد الرأي العام والمواطنين إلى الأخطار الصحية التي يمكن أن يحدثها

التلوث، ولفكرة اعتبار التلوث «اقتصاداً مهدوراً»، لأنه ينعكس سلباً

على السياحة وعلى الصحة العامة، وبالتالي على الاقتصاد. فمثلاً، يمكن

أن تسفر التغييرات في نوعية البيئة وتلوث الهواء عن آثار هامة على صحة

الإنسان، ويجب عندها تحديد القيمة النقدية للآثار الصحية من خلال

استعداد الشخص لدفع مقابل لتحسين صحته، إضافة إلى الإيرادات التي

تضيق نتيجة الوفاة قبل الأوان والمرض والتغيب عن العمل، فضلاً عن

ازدياد المصاريف الطبية. كما نلاحظ إن قيمة المنازل الموجودة في مناطق

معرضة للتلوث أدنى من قيمة المنازل المماثلة لها، الموجودة في مناطق

خالية من التلوث.

٩٨. أن تشجع المشاريع ذات الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية

والأقل إضراراً بالبيئة، وأن تعطي الحوافز للصناعات والمشاريع الصديقة

للبيئة.

٩٩. أن تفرض دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية

والإنتاجية قبل البدء بتنفيذها لأن تمويل المشاريع ذات الآثار البيئية السلبية

دون إخضاعها لتقييم الأثر البيئي شيء خطير ذلك أن علاج النتائج والحد

من التلوث يؤدي إلى كلفة غير محتمسة، واستمرار التلوث قد يؤدي إلى

الأقفال.



١٠٠. أن تفرض الغرامات على الملوّثين وتشجع مبادرات حماية البيئة عن طريق الإعفاءات الضريبية.

١٠١. أن تضع مواصفات ومقاييس معترف بها عالمياً وان تلزم المنتجين بالتقيد بهذه المواصفات، لان ذلك من شأنه أن يساهم في قبول البضائع في الخارج ويسهل التصدير، وبالتالي يساهم في زيادة الدخل، وكذلك أن تعد السياسات لمعالجة التلوث ووقف التدهور البيئي.

١٠٢. أن لا تدع البيئة رهينة النزاعات السياسية والمصالح الضيقة، وان تعي أن موضوع البيئة لا يقتصر على وزارة البيئة والهيئات البيئية، بل يجب إدخال الوزارات المعنية (المال والاقتصاد...) في صلب عمليات وضع السياسات وتنفيذها.

مسؤولية مؤسسات المجتمع المدني

١٠٣. أن تسلط الضوء على الكلفة الاقتصادية للتدهور البيئي وترشد المواطنين إلى ذلك وتنشر الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

١٠٤. أن ترشد المواطنين في محيطهم إلى أن تحسين الوضع البيئي في المؤسسات يقلل من المشاكل الصحية لدى العاملين، مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد وعلى مؤسسات التأمين.

واجبات المجتمع الدولي

١٠٥. أن يعزز المؤسسات المهتمة بشؤون البيئة وان ينشر المعلومات والتقارير التي من شأنها توعية الرأي العام على ضرورة تقييم الكلفة البيئية وضرورة ربط الاقتصاد بالبيئة حتى تسير التنمية الاقتصادية جنباً إلى جنب مع السياسات البيئية السليمة في إطار التنمية المستدامة.

١٠٦. أن يتوافق اعضاؤه على اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تضع حداً للتدهور البيئي...



٨ - العمل على استدامة الموارد الطبيعية

الموارد الطبيعية مهددة بالنفاد والتلوث. وحسن إدارتها ضرورة ملحة من اجل ضمان استدامتها، وذلك لأنها عنصر من عناصر التنمية الاقتصادية الاجتماعية للانسانية ولا يمكن فصلها عنها.

حق المواطن

١٠٧. في بيئة محمية تحتم حسن إدارة الموارد الطبيعية (البرية والبحرية) كونها محور التنمية المستدامة ولا يمكن فصلها او اعتبارها بمعزل عنها.

مسؤولية المواطن

١٠٨. أن يعي أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية وعلاقتها بالمنفعة العامة.

١٠٩. أن يتقيد بالقوانين المتعلقة بإدارة النفايات الصلبة والسائلة بدءاً بالمنزل، فالشارع فالمنطقة.

١١٠. أن يعمل على الصعيد الفردي فيطبق مبادئ ترشيد استعمال الطاقة والمياه من خلال نشاطاته اليومية.

١١١. أن يساهم من خلال المجتمعات الأهلية في تحديد أولويات التلوث البيئي الذي يهدد الموارد الطبيعية ضمن منطقتة وفي العمل على طلب العون للتصدي لها (حماية حرم المياه الجوفية من التلوث، عدم تصريف النفايات الصلبة والسائلة في المياه السطحية: بحيرات، انهر وروافد الأنهر).



مسؤولية السلطات المحلية

١١٢. أن تبادر إلى رصد أوضاع البيئة المحلية، وان تضع سنوياً خطة لحمايتها، وان تصدر سنوياً تقريراً وتعممه على المواطنين ضمن النطاق المحلي.

١١٣. أن تنقيد بالعمل من خلال الخطة الوطنية المتكاملة لإدارة الموارد المائية.

١١٤. أن تتصدى من ضمن الخطة الوطنية المتكاملة لتلوث الناتج عن التصريف العشوائي للنفايات المنزلية الصلبة والمياه المبتذلة (منع إعطاء الرخص للحفر ذات القعر المفقود) والنفايات الصناعية (الغازية، الصلبة والسائلة).

١١٥. أن تراقب تنفيذ الخطط والمشاريع الموجهة لإدارة النفايات على أنواعها، كون هذه النفايات الملوثة المباشر للموارد الطبيعية، إضافة إلى العمل على التخفيف من إنتاج هذه الملوثات وتنظيم برامج لإعادة تدويرها وإعادة استعمال المياه المبتذلة المعالجة.

١١٦. أن تعمل على تحفيز المشاريع التي تعتمد على مصادر طاقة متجددة (الطاقة المائية، طاقة الرياح والطاقة الشمسية).

مسؤولية السلطة المركزية

١١٧. أن تعمل على إنشاء قاعدة معلومات متكاملة حول الموارد الطبيعية (البرية والبحرية) وطرق إدارتها.

١١٨. أن تضع خطة وطنية متكاملة لإدارة الموارد الطبيعية (المياه الجوفية والسطحية، الغابات، سهول الزيتون، المحميات البرية والبحرية...) تحدد من خلالها أولويات حماية هذه الموارد من التلوث والنفاذ. ويجب ان تكون إدارة النفايات الصلبة والسائلة جزءا لا يتجزأ



من هذه الخطة الوطنية.

١١٩. أن تضع قوانين محددة لحماية الموارد الطبيعية ضمن الخطة الوطنية المتكاملة.

١٢٠. أن تضع آلية لتطبيق القوانين من خلال تحديد وتفعيل الإطار المؤسسي وتحديد المسؤوليات ونظم المراقبة والتقييم المتواصل.

١٢١. أن تشجع الأبحاث الموجهة للتصدي للتدهور في الموارد الطبيعية (كحماية وزيادة إنتاجية شجر الزيتون والصنوبر) إضافة إلى تشجيع الأبحاث الموجهة للاستفادة من الطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية، الرياح والطاقة المائية Hydro electric power).

مسؤولية مؤسسات المجتمع المدني

١٢٢. أن تعمم وتفعّل الإرشاد البيئي لإبراز أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية وحسن إدارتها.

١٢٣. أن تتعاون مع السلطات المحلية في تنفيذ مشاريع إدارة النفايات الصلبة (طمر صحي، ...) ومحطات معالجة المياه المبتدلة وفقاً للخطة الوطنية المتكاملة ومع ما يتلاءم مع النظم البيئية ضمن المنطقة ومراقبة خزانات محطات البنزين الخ ...

١٢٤. أن تحث المواطنين وتدريبهم على برامج إعادة تدوير النفايات الصلبة والسائلة اذا ما توافرت المرافق لهذه المشاريع.

١٢٥. أن تسلط الضوء على أهمية استخدام الموارد البيئية المحمّدة إذا توفرت الشروط الملائمة وبعد استتمام دراسات الجدوى البيئية.

واجبات المجتمع الدولي

١٢٦. أن يعمل على تعميم المعرفة والتجارب الدولية ضمن إطار



الحفاظ على الموارد الطبيعية وحسن إدارتها.
١٢٧. أن يستفيد من البرامج الموجهة، الداعمة للحفاظ على الموارد الطبيعية، والمحفزة على استعمال الطاقة المتجددة.
١٢٨. أن يؤمن آلية لتبادل الخبرات الفنية والبرامج التوجيهية التي تبرز تلازم الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.



٩ - الحفاظ على التنوع البيولوجي

من الضروري حماية فصائل الحيوان وأشكال النباتات البرية والبحرية المعرضة للانقراض، وحماية الغابات والبحار الإقليمية من التلوث من مصادر أرضية ومن السفن وبخاصة الناقلات البحرية.

حق المواطن

١٢٩. في بيئة سليمة، متوازية إيكولوجياً، محمية الأنظمة النباتية والحيوانية براً وبحراً مما يتيح له الاستمتاع بمنافعها الجمالية والصحية (الهواء النظيف، التفاعل الصحي مع الكائنات الحية من نبات وحيوان، سواحل محمية من تصريف المياه المبتذلة والصناعية وصالحة لممارسة الرياضات الترفيهية).

مسؤولية المواطن

١٣٠. أن يتقيد بالقوانين حفاظاً على سلامته وسلامة النظم الإيكولوجية النباتية والحيوانية.

١٣١. أن يطلب رخص الصيد إذا كان مهتماً بممارسة هذه الرياضة، وأن يتقيد بالقوانين والأنظمة.

١٣٢. أن يتقيد بالإرشادات، خاصة إرشادات السلامة العامة من خلال ممارسة الرياضات الترفيهية (السباحة، الغطس، التزلج على المياه...).

١٣٣. أن لا يضر بالبيئة النباتية والحيوانية خلال قيامه بالنزهات، والتأكد من عدم إضرار النيران وعدم رمي النفايات الصلبة إلا ضمن الأماكن المحددة، واستعمال المرافق العامة المتواجدة لقضاء الحاجات الشخصية.



١٣٤. أن يطالب بالمرافق المطلوبة للحفاظ على السلامة العامة والتنوع البيولوجي.
١٣٥. أن يعلم المسؤولين بكل ضرر يطاول التنوع البيولوجي (كل مواطن خفير).

مسؤولية السلطات المحلية

١٣٦. أن تقيّد بالعمل من خلال الخطة المتكاملة للحفاظ على التنوع البيولوجي.

١٣٧. أن تعمل على تعميم أطر العمل ضمن الخطة المتكاملة لنشر المعرفة وللمحذ على التعاون مع المجتمعات الأهلية.

١٣٨. أن تضع أطراً محددة المعالم لتفعيل تطبيق القانون من قبل المجتمعات المحلية ومن خلالها المواطن.

١٣٩. أن تعمل ضمن نطاق السلطات المحلية على مساعدة السلطة المركزية في تحديد النظم الايكولوجية المعرضة للإنقراض.

١٤٠. أن تعمل على إصدار رخص لتنظيم مواسم الصيد (البري والبحري) وان تضع آلية للمراقبة والتقييم المتواصل.

١٤١. أن تحدد أماكن الترفيه العامة وتجهزها بوسائل وقائية منعاً لنشوب الحرائق وتلويث هذه الأماكن بالنفايات على أنواعها (تأمين مسلتزمات تصريف المياه المبتذلة والتخلص من النفايات الصلبة).

مسؤولية السلطة المركزية

١٤٢. أن تعمل على إنشاء قاعدة معلومات متكاملة للتنوع الإحيائي والحياة البرية والبحرية.

١٤٣. أن تضع خطة متكاملة محدودة الأولويات لحماية التنوع البيولوجي وإعادة تركيزه.



١٤٤. أن تضع قانوناً محدداً لإنشاء المحميات البرية والبحرية.
١٤٥. أن تضع قانوناً يحدد وينظم الصيد البري والبحري من حيث المواسم والنظم الايكولوجية نوعاً وكماً.
١٤٦. أن تضع آلية لتطبيق القوانين من خلال إطار مؤسساتي يحدد المسؤوليات وينظم المراقبة والتقييم المتواصل.
١٤٧. أن تشجع الأبحاث الموجهة للتصدي للأضرار البيئية الملحة (مثلاً: الضرر الذي يطاول غابات الأرز في لبنان والأنهر الرئيسية كالليطاني).

مسؤولية مؤسسات المجتمع المدني

١٤٨. أن تعمم وتفعّل الإرشاد البيئي لإبراز أهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي للخير العام.
١٤٩. أن تساهم مع السلطات المحلية في تأهيل أماكن الترفيه العامة بمستلزمات الوقاية من الحرائق، وفي تصريف النفايات الصلبة والسائلة.
١٥٠. أن تركز على أهمية الحفاظ على الحيوانات والنباتات البرية وعدم الإضرار بها ووضع آلية للتعامل مع المواطنين وحثهم على طلب المساعدة في حال الشعور بإمكان التعرض للخطر (التصدي للحيوانات البرية والبحرية المهاجمة).
١٥١. أن تساعد السلطات المحلية كشريك في نظم المراقبة للتقيد بالقوانين.
١٥٢. أن تساهم في برامج إعادة التحريج ضمن خطة واضحة ومحددة لجهة المردود البيئي.



واجبات المجتمع الدولي

١٥٣. أن يعمل على تعميم المعرفة والتجارب الدولية ضمن اطار

التنوع البيولوجي.

١٥٤. أن يستفيد من البرامج الدولية كاليونسكو (UNESCO)

لتحديد المواقع الطبيعية وحمايتها.

١٥٥. أن يتبادل الخبرات والبرامج التوجيهية النافعة والمتطورة

لتعميم الوعي ضمن إبراز أهمية التنوع البيولوجي وعلاقته المباشرة بحياة

الإنسان والمنفعة العامة.



١٠ - إعتماء تكنولوجيا سليمة و صديقة للبيئة

يفترض ذلك إعادة النظر في جميع السلوكيات الإنتاجية من الزراعة الى الصناعة والخدمات لجهة الطاقة المستعملة وتأثيرها على البيئة، من اجل توفير آليات الحماية من هذه التأثيرات على المستويات المحلية والوطنية والعالمية.

حق المواطن

١٥٦. أن يقوم بإعادة توجيه التكنولوجيا المستعملة وتطويرها وأن يعتمد نظام يستطيع ان يطور أو يلازم تقنيات بيئية سليمة ملائمة وفعالة تحت المواطن على تغيير السلوكيات الإنتاجية في القطاعات الإنتاجية الزراعية والصناعية والخدماتية.

مسؤولية المواطن

١٥٧. أن يعي أهمية استعمال تقنيات بيئية ملائمة في الخدمات الإنتاجية صناعية كانت أم زراعية أو منزلية كافة (الآليات الصناعية، اختيار الطاقة المستعملة،...) لتجنب الدخان، الضجيج والإشعاعات...
١٥٨. أن يشجع هذه القطاعات من خلال تغيير سلوكي موجه لإستهلاك المنتجات الصديقة للبيئة ومقاطعة المنتوجات التي لا تلتزم بهذه الاستراتيجية (التسوق الأخضر).

١٥٩. أن يلتزم بتطبيق الخطة الوطنية من خلال عمله ضمن القطاعات الإنتاجية.

مسؤولية السلطات المحلية

١٦٠. ان تنقيد بالعمل من خلال الخطة الوطنية المتكاملة لتحفيز



القطاعات الإنتاجية.

١٦١. أن تفعل وتراقب وتقيم تطبيق القوانين والالتزام بالخطط المقترحة.

١٦٢. أن تساعد القطاعات الإنتاجية خلال الفترة الانتقالية (بالخوافر لاعتماد التقنيات الصديقة، وترشيد استعمال المياه، إعادة تكرير واستعمال المياه المبتذلة، التصريف السليم للنفايات الصناعية، التخفيف من استعمال المواد الأولية الضارة في جميع القطاعات ومن ضمنها المبيدات والأسمدة)...

١٦٣. أن تفعل دور المجتمعات المحلية من خلال المعرفة وتعميم الوعي البيئي وإبراز أهمية الالتزام بالخطط الوطني على استدامة الحياة والصحة العامة.

مسؤولية السلطة المركزية

١٦٤. أن تعمل على إنشاء قاعدة معلومات متكاملة حول التقنيات المعتمدة في جميع القطاعات الإنتاجية (الزراعية، الصناعية، والخدماتية) بهدف تحديد الأثر البيئي والطرق المقترحة لتخفيف الضرر وتعزيز الجدوى البيئية للتقنيات المقترحة.

١٦٥. أن تضع خطة متكاملة لاعتماد تقنيات سليمة ملائمة وصديقة للبيئة، تساهم في تطوير القطاعات الإنتاجية بالتوازن مع حماية البيئة وتفعيل مواردها.

١٦٦. أن تضع قوانين تساهم في تطبيق الخطة المتكاملة.

١٦٧. أن تطور آلية لتطبيق القوانين من خلال تحديد وتفعيل الإطار المؤسساتي، تجدد المسؤوليات وتنظم المراقبة والتقييم المتواصل.

١٦٨. أن تؤمن الموارد اللازمة لتفعيل الخطة المتكاملة من خلال



اعتماد آليات محددة لتحفيز القطاعات الإنتاجية وتطويرها (حوافز للقطاع الصناعي، الزراعي والخدماتي).
١٦٩. أن تشجع الأبحاث الموجهة لاعتماد الصناعات النظيفة والتقنيات البيئية الملائمة والمنتجة.

مسؤولية مؤسسات المجتمع المدني
١٧٠. أن تعمم وتنفذ الإرشاد البيئي لإبراز أهمية السلوكيات الإنتاجية والاستهلاكية.
١٧١. أن تشجع المواطن على التسوق الأخضر.
١٧٢. أن تساهم مع السلطات المحلية في تعميم أهمية السلوكيات الإنتاجية من خلال عملها ضمن هذه القطاعات.

واجبات المجتمع الدولي
١٧٣. أن يعمل على تعميم المعرفة والتجارب الدولية لمساعدة السلطات المركزية والمحلية.
١٧٤. أن يعمل على تعميم المعرفة البيئية الموجهة لتغيير السلوكيات الإنتاجية والاستهلاكية مع التركيز على إبراز الجدوى البيئية.



١١ - إعادة النظر في السلوكيات الاستهلاكية

تهدف إلى إجراء تحولات في الدوافع والمواقف المرتبطة بتلبية الحاجات أو إشباعها، للعبور من ثقافة سباق الاستهلاك، التي حددت معالم الكيان الاقتصادي للمجتمعات خلال القرن الفائت مركزة على قيمة الإنسان المستهلك، إلى ثقافة سباق استدامة الموارد والاستهلاك باعتدال والبحث عن النوعية الايكولوجية للمواد المستهلكة التي تركز على قيمة الإنسان الحامي للحياة والمحافظ عليها والباحث عن سبل إطالة أمدها وتحسين نوعيتها.

حق المواطن

١٧٥. أن ينشأ في مناخ اجتماعي يعير البيئة، بمواردها جميعاً، الأهمية التي تستحقها.

١٧٦. أن يحصل على المعلومات اللازمة في مجالات الاستهلاك الصحي وغير المضر بالبيئة وأن تتوفر له الإرشادات اللازمة والوسائل الضرورية لمواجهة السلوكيات الاستهلاكية التي تضر بالصحة والبيئة كاستعمال الطاقات والآليات الملوثة للهواء أو للمياه، أو تناول المأكولات المعلبة أو المركبة دون التعرف على مكوناتها ومدة صلاحيتها، أو استعمال المبيدات المضرّة أو الصيد ...

مسؤولية المواطن

١٧٧. ان يمتنع عن أي سلوك استهلاكي يضر بصحته وبالبيئة بشكل عام وفقاً للتعليمات التي يحصل عليها على المستويين المحلي والوطني وتطبيقاً للقوانين البيئية المرعية الإجراء.



١٧٨. ان يشارك في إطار نشاطات المؤسسات المدنية المختلفة والبيئية بشكل خاص في حملات التوعية والإرشاد من اجل مساعدة المواطنين على تغيير سلوكياتهم الاستهلاكية بما يتوافق مع متطلبات الحفاظ على الصحة وعلى البيئة.

١٧٩. ان يتبع الأسس والأنظمة الموضوعية في مجالات فرز النفايات وتجميعها من اجل نقلها وإتلافها بشكل لا يضر بالبيئة.
١٨٠. ان يمتنع عن حفر الجور الصحية بشكل يؤثر على المياه الجوفية عبر إحداث ثقب تطاول مجاري هذه المياه وخزاناتها.

١٨١. ان يهتم بالمظهر الخارجي بمسكنه وبمحيطه المباشر (الشارع، الحي، ...) لجهة جمالية الواجهات الخارجية والنظافة وأن يعمل على تحسين أوضاع السطوح وتحويل ما أمكن منها إلى حدائق عامة والتشجيع على إنشاء لجان أحياء للاهتمام بهذه الأمور.

١٨٢. ان يمتنع عن كل السلوكيات الاستهلاكية التي تضر بالصحة وبالبيئة كاستعمال الطاقات والآليات الملوثة للهواء أو للمياه، أو تناول المأكولات المعلبة أو المركبة دون التعرف على مكوناتها ومدة صلاحيتها، أو استعمال المبيدات المضرة، أو الصيد الخ...

مسؤولية السلطات الخلية

١٨٣. ان تساعد المواطنين، في نطاق صلاحياتها، عبر الإعلام الخلي والإرشاد والتربية، على توسيع معارفهم حول خصائص المواد التي يستهلكونها أو يستعملونها للاستهلاك الحيواني ولحماية المزروعات، لجهة تأثيراتها على الحياة وعلى البيئة.

١٨٤. ان تضع الوسائل والآليات المسهلة لاختيار بدائل استهلاكية اقل ضرراً وتوفير نوعية حياة أفضل على المستوى الخلي.



١٨٥ . ان تساعد المؤسسات المدنية المختلفة، وبخاصة الشبابية منها وتلك التي تعمل في حقول البيئة، في مجالات إرشاد المواطنين وتوعيتهم على إمكانيات الاستهلاك الصحي والبيئي.

١٨٦ . ان تضع البرامج الإرشادية والآليات العملاقية لتطبيق الخطط العامة في مجالات فرز النفايات وتجميعها على المستوى المحلي، من اجل معالجتها بالتنسيق مع اتحاد البلديات على مستوى كل منطقة اتحادية أو مع السلطات المحلية.

١٨٧ . ان تراقب الجور الصحية وان تقمع كل مخالفة في طريقة حفرها لبلوغ المياه الجوفية أو تفريغها، وان تضع الخطط والإجراءات العملية على مستوى مناطق من اجل معالجة المياه المتذلة.

مسؤولية السلطة المركزية

١٨٨ . أن تعتمد إلى تحفيز المواطن عبر اجراءات قانونية وتربوية وإعلامية من اجل مراجعة كاملة لسلوكياته الاستهلاكية وذلك بالتركيز على مداخل ثلاثة:

(١) رعاية الحياة وصيانتها عبر إعادة النظر في جميع أنواع الاستهلاك البشري والحيواني والنباتي من منظور متكامل صحي وبيئي من اجل التنمية الدائمة والمستدامة كماً ونوعاً. ويتم الاستناد، في سبيل ذلك، على الأبحاث العالمية وتلك التي يمكن القيام بها على مستوى وطني.

(٢) حماية الموارد البيئية بجميع أنواعها وأشكالها وبتنوعها البيولوجي والفيزيائي والكيميائي من اجل استدامة إمكان توفير شروط الحياة في المستقبل.



(٣) حماية المرافق العامة البحرية والبرية والجوية وفقاً لخصائصها

الطبيعية والاثريّة التاريخية من اجل تطوير وتحسين نوعية

الاستهلاك السياحي البيئي الطبيعي والثقافي والمدني.

١٨٩. ان تلزم جميع مصنعي المنتجات الاستهلاكية ومستخدميها

بإعادة النظر في المواد المستعملة في هذه المنتجات، الغذائية منها وتلك

التي تساعد على القيام بوظائف الحياة المتعددة من منظور صحي وبيئي،

من جهة، وبتوضيح نوعية المواد المستعملة في كل منتج بكمياتها ومدى

صلاحيتها، من جهة ثانية.

١٩٠. ان تضع خطة شاملة لفرز النفايات الصلبة في مصادرها:

المنزلية والصناعية والاستشفائية، ومن ثم جمعها ونقلها واتلافها بشكل

يؤمن تحاشي تأثيراتها السلبية، الملوثة للبيئة، وان تعتمد إلى تنشئة

المستهلكين على اعتماد هذه الخطة مع ما يفترض ذلك من تغييرات في

طرق الاستهلاك لاتلاف النفايات الناتجة عنه .

١٩١. ان تضع خطة شاملة لنقل وتجميع ومعالجة المياه المبتذلة وان

تعمل على توعية المواطنين وتنشئتهم على تنفيذ هذه الخطة.

١٩٢. ان تضع خطة شاملة للإرشاد الاستهلاكي.

مسؤولية مؤسسات المجتمع المدني

١٩٣. ان تعمل بشكل دؤوب على توعية المستهلك بشأن طبيعة

المواد التي يستهلكها لجهة تأثيراتها السلبية أو الايجابية على الصحة

وعلى البيئة بشكل عام، وان تساعد السلطات المحلية والوطنية العامة على

نشر الوعي من اجل تطوير وتغيير السلوكيات الاستهلاكية جميعها بما

يتلاءم مع الشروط البيئية لإستدامة الحياة والحفاظ على الموارد.

١٩٤. ان تضع الأطر للنشاطات النضالية من اجل صيانة الموارد



البيئية والمرافق العامة وتغيير السلوكيات الاستهلاكية تجاهها بما يساعد على الحفاظ عليها كخير عام وحمايتها من التلوث.

واجبات المجتمع الدولي

١٩٥. ان يمول الأبحاث حول الاستهلاك البشري والحيواني وحول الإنتاج الزراعي بشكل خاص من اجل وضع المقاييس والمعايير البيئية لكل سلوك استهلاكي ولتأمين الشروط الاقتصادية للزراعات البيئية.

١٩٦. ان يساعد الدول والمؤسسات المدنية والبيئية المختلفة على تطوير أبحاثها في مجالات الاستهلاك البشري والحيواني وان يدعمها في جهودها لتوفير الشروط الاقتصادية للإنتاج والاستهلاك البيئيين.



١٢ - الإرشاد والتوعية البيئية

تشكل التوعية البيئية أداة فعالة لمنع الضرر وترشيد استعمال الموارد الطبيعية في كل المجالات وعلى كل المستويات، بحيث تؤدي هذه التوعية الى تطوير الأداء البيئي و ابراز أهمية الخلقية البيئية، ودفع الإنسان الى الحد او التقليل من الأخطار الناجمة عن الاستخدام غير الصحيح للموارد البيئية المتاحة لمنفعته ولمنفعة الأجيال القادمة.

حق المواطن

١٩٧. ان يحصل ويطلع على المعلومات التي تخص البيئة، والتي تمتلكها السلطات العامة والمتضمنة المعلومات عن المواد الخطرة والمضرة وان يطلع على الدراسات البيئية في جميع المجالات والنشاطات التي تقوم بها الدولة والمجتمع الدولي وان يعطى الفرصة للاشتراك في عمليات صنع القرار.

مسؤولية المواطن

١٩٨. ان يشارك مع الجمعيات والمؤسسات العاملة في حقل البيئة، ويشارك بنشاطات محلية كفرز النفايات ...

١٩٩. ان يتقيد بالقوانين والأنظمة والترتيبات الموضوعية للحفاظ على البيئة.

٢٠٠. ان يعلم المسؤولين المحليين عن كل ضرر يطاول البيئة فيكون كل مواطن خفياً.

٢٠١. ان يحافظ على النظافة العامة ابتداء من البيت إلى الشارع إلى المدرسة إلى مكان العمل.



٢٠٢. ان يغيّر سلوكياته باتجاه المحافظة على الموارد الطبيعية واستدامتها مثلاً (ترشيد استهلاك المياه والطاقة فلا تترك حنفيات المياه مفتوحة دون ان نكون بحاجة إليها، ونطفئ الأنوار في المنزل إذا كنا نجلس في غرفة واحدة. والانتباه إلى عدم ترك آثار أو أشياء قد تؤدي إلى نشوب الحرائق في الغابات أثناء التخميم).

٢٠٣. ان ينتبه إلى تخفيض أو الإقلال من استعمال الكيماويات في الزراعة.

٢٠٤. ان لا ينزع المحوّل الحفزيّ (Pot Cathalitique) من سيارته وان يستعمل البنزين الخالي من الرصاص والأقل تلويثاً للبيئة.

٢٠٥. ان يستعمل وسائل النقل المشترك أو يعتمد المداورة مع زملائه في الذهاب إلى مراكز عملهم باستعمال سيارة واحدة لعدة أشخاص بدلاً من عدة سيارات فيقلل من استهلاك الوقود وبالتالي من تلوث الهواء.

٢٠٦. ان لا يقطع الأشجار ليستعملها للوقود مثلاً.

٢٠٧. ان لا يترك المواشي في الغابات والمحميات دون رقابة تأكل الأخضر واليابس.

مسؤولية السلطات المحلية

٢٠٨. ان تقوم كل بلدية، ضمن نطاقها، بحملات توعية وبنشاطات محلية كفرز النفايات ... ووضع مستوعبات لكل نوع من أنواع النفايات المنزلية تمهيداً لإعادة تدويرها.

٢٠٩. ان تطبق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة ضمن نطاقها، فلبلديات صلاحيات واسعة أناطها بها القانون تمكنها من المحافظة على النظافة العامة وحماية المواقع الطبيعية والأثرية وإقامة الحدائق العامة وإعادة التشجير وغيرها...



٢١٠. ان ترشد المزارعين إلى كيفية استخدام رش المبيدات المسموح استعمالها ومنع استعمال المبيدات الممنوعة والمضرة...

مسؤولية السلطة المركزية

٢١١. ان تعد إستراتيجية وطنية للتعليم البيئي وان تتيح هذا التعليم البيئي والتنموي لجميع الأفراد من مختلف الأعمار، وذلك عبر إدخال المفاهيم البيئية والتنموية في جميع المراحل التعليمية (كحماية المناطق الخضراء وحماية المياه وحماية الشواطئ).

٢١٢. ان تعد برامج تدريبية، وتشرك الأطفال والطلاب في الدراسات المحلية والإقليمية حول صحة البيئة وتشجع كل قطاعات المجتمع للتدريب على الادارة البيئية وخاصة المدارس فيحمل كل معلم هم البيئة ويوجه تلامذته الى اتباع سلوكيات من شأنها حماية البيئة عملاً بالقول المأثور: العلم في الصغر كالنقش في الحجر.

٢١٣. ان تشرك وسائل الإعلام في مسؤولية التعليم والتوعية البيئية.

٢١٤. ان توعي القطاع المالي حول أهمية المشاريع المنسجمة مع المتطلبات البيئية وتشجعها.

٢١٥. ان تشجع أنماطاً جديدة من السلوك لدى الفرد والجماعات لخلق علاقات جديدة بين الإنسان وبيئته (كأن توعي المواطنين على أهمية استهلاك المواد الصديقة للبيئة - وعلى استهلاك المأكولات المحفوظة في علب يمكن إعادة تدويرها...).

٢١٦. ان تفعل عمل الجمعيات المهتمة بالبيئة وتساعدوا.

٢١٧. ان تعطي الفرصة للمواطن للحصول على المعلومات البيئية والاشتراك في عمليات صنع القرار.

٢١٨. ان تشجع وتحفز المهتمين بشؤون البيئة والباحثين في هذا



المجال (إعطاء جوائز بيئية مثلاً...) وأن تعزز المشاركة الشعبية في برامج حماية البيئة من خلال إشراك المواطنين والتنظيمات المحلية والمؤسسات غير الحكومية في متابعة وتنفيذ مشاريع حماية البيئة وتقديم الدعم اللازم. ٢١٩. ان تعمل على توعية الصغار والشباب على أهمية قيمة الإرث البيئي (المواقع الطبيعية ... المحميات ... التراث ...).

مسؤولية مؤسسات المجتمع المدني

٢٢٠. ان تناضل من اجل تطوير اجراءات الحفاظ على البيئة والعمل على تطبيقها وزيادة الوعي البيئي فتشكل قوى ضاغطة للتأثير على صانعي القرار لإتخاذ مواقف تخدم القضايا البيئية. ٢٢١. ان تقوم بحملات توعية تستهدف صانعي القرار إضافة الى المواطنين.

واجبات المجتمع الدولي

٢٢٢. ان يشجع ويسهل الوعي والمشاركة الشعبية من خلال إتاحة المعلومات للجميع فيكون الوعي البيئي على أساس معرفة علمية وتقنية وموضوعية. ٢٢٣. ان يساهم في تمويل المشاريع المتعلقة بالتوعية ويمدها بالخبرات المتاحة له للاستفادة من تبادل الخبرات. ٢٢٤. ان يطلع الدول النامية على المشاكل البيئية العالمية ويساعدها على إيجاد الحلول.

مسؤولية وسائل الإعلام

٢٢٥. يعتبر الإعلام أهم وسيلة لإيصال المعلومات إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور، وهو احد المقومات الأساسية لأي سياسة تهدف الى



المحافظة على البيئة وصون مواردها الطبيعية وزيادة الوعي لدى المواطنين.

مسؤولية الإعلام البيئي

٢٢٦. ان يرشد المواطن الى مكامن الخطر والضرر كي يستطيع المحافظة على البيئة.

٢٢٧. ان يخصص صفحات يومية للقضايا البيئية وأخبار البيئة المحلية والدولية وللأبحاث والاقتراحات.

٢٢٨. أن يحيي اياما عالمية للبيئة (كيوم التنوع البيولوجي ويوم الأوزون واليوم العالمي للبيئة واليوم العربي للبيئة واليوم الوطني للبيئة).

٢٢٩. ان ينقل الخبر البيئي بموضوعية وأمانة علمية بعيداً عن الاثارة الإعلامية والسبق الصحفي بهدف إثارة الجماهير.

٢٣٠. ان يزيد من الوعي البيئي لدى معدي البرامج البيئية عن طريق عقد دورات ولقاءات في مجال الإعلام البيئي لشرح المفاهيم البيئية وتوضيحها عن طريق إعداد محررين بيئيين علميين.

٢٣١. ان يوصل المعلومات الصحيحة الى الجمهور.

٢٣٢. ان يصار الى التنسيق الكامل بين المسؤولين عن الإعلام والجهات المسؤولة عن البيئة.

٢٣٣. ان يختار الأسلوب والوسيلة المناسبين لإيصال المعلومات أو الرسالة بحسب الجمهور المستهدف لأن اختيار الجمهور هو جانب أساسي في الحملة الإعلامية.



مصادر أساسية

١. موقع وزارة البيئة: www.moe.gov.lb
٢. لائحة الدراسات والتقارير حول البيئة الواردة في فهرس الدراسات والمشاريع المتعلقة بالقطاع العام، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، الأستاذ فؤاد السعد، ٢٠٠٢، ص ٤٠٠، ص ٨٤ - ١٠٣ وبخاصة:
 - تقرير حول وضع البيئة في لبنان ٢٠٠١، وزارة البيئة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، أيكوديت، ٢٠٠١.

Ministry of Environment, Lebanon State of Environment Report, Ecodit, 2001

- وزارة البيئة بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دليل مؤشرات البيئة في لبنان، ٢٠٠١
- وزارة البيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الخطة الوطنية للتوعية البيئية، ١٩٩٧
- وزارة البيئة، الخطة الوطنية لإدارة التنوع البيولوجي في لبنان، إعداد المهندسون الإستشاريون للشرق الأوسط، ١٩٩٦
- جورج طعمه وهنيت طعمه، التربية البيئية في لبنان، ١٩٨٧ وايكولوجية لبنان: وقائع وشواهد، ١٩٨٥

* *Keidanren Global Environment Charter*
www.keidanren.or.jp/english/speech/spe001/s01001/s01b.html

* *Keidanren Voluntary Action Plan on the Environment*
www.keidanren.or.jp/english/policy/p01058/intro.html

* *Outline of the Keidanren Voluntary Action Plan on the Environment*
www.keidanren.or.jp/english/policy/p01058/outline.html

* *Keidanren Appeal on Environment: Declaration on Voluntary Action of Japanese Industry Directed at Conservation of Global Environment in 21st Century.*
www.keidanren.or.jp/english/policy/p01046.html



* *Keidanren Voluntary Action Plan on the Environment: final report*

www.keidanren.or.jp/english/policy/p01058/index.html

* *Events Leading to the Development and Adoption of the Keidanren Voluntary Action Plan on the Environment (Measures against Global Warming); and the Aims of the Keidanren Voluntary Action Plan*

www.keidanren.or.jp/english/policy/2001/051/reference1.html

* *Protection of the Environment*

www.keidanren.or.jp/english/profile/pro006/pr06002.html

* *Lessons in Global Environmental Responsibilities from Papua New Guinea*

www.keidanren.or.jp/english/journal/review/rev003.html

* *Keidanren Charter for Good Corporate Behavior*

www.keidanren.or.jp/english/policy/p01052.html

* *Getting in Step with the Environment: An Environmental Charter for Western Australia*

www.anawa.org.au/election/charter.pdf

* *The Sustainable Environment Charter*

www.alternativeculture.com/nature/charter.htm

* *Keidanren Global Environment Charter*

www.keidanren.or.jp/english/profile/pro001.html

* *Environmental Charter: Acknowledging our Responsibilities*

www.knowsley.gov.uk/planning/sdu/la21/lo_charter.html

* *Environmental Treaties and Resource Indicators (ENTRI)*

<http://sedac.ciesin.org/pidb/texts/world.charter.for.nature.1982.html>



** Charter of the European Regions for the Environment: The Valencia Charter*

www.cma.gva.es/_institucional/Carta_Valencia/ingles.html

** Chapter 13: Environment. Section I: Existing Regulations*

www.usace.army.mil/inet/usace-docs/eng-manuals/em1110-2-1611/c-13.pdf

** What's Keidanren?*

www.keidanren.or.jp/english/profile/pro001.html

** Charter of the Global Greens: Canberra 2001*

www.europeangreens.org/info/globalgreencharter.html

** Environment Charter for the UK Overseas Territories: Guiding principles*

www.doe.8m.com/docwebsite/Environmental%20charter%20with%20Annexes.pdf

